



Distr.
GENERAL

A/34/793
10 December 1979

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : الأنسة بولينا فارسيا - دنوسو (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية مكتبها ، البند المعنون " المستوطنات البشرية :

" (أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

" (ب) تقرير الأمين العام "

وأحالته الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ويرد عرض لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/34/SR.20 و SR.23 و SR.29 و SR.30 و SR.42 و SR.44 و SR.46 و SR.48 و SR.54).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة ، لتأخذها في البند :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (١) ؛

(١) سيصدر باعتباره من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1).

(ب) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية (٢) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من القائم المؤقت بأعمال بعثة المغرب الدائمة لدى الأمم المتحدة ، مرفقة بنص قرارات المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية وبيانه الختامي (A/34/389) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة (A/34/536 و Corr.1).

٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، القى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بيانا استهلاليا .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.2/34/L.53

٥ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/34/L.53) بعنوان "أحوال معيشة الشعب الفلسطيني" ، باسم اثيوبييا ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران ، باكستان ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، السودان ، العراق ، عمان ، فرينادا ، قطر ، كويا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا . ثم انضمت اليها في وقت لاحق في تقديم مشروع القرار بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، فينينا ، المغرب .

٦ - وتم تعميم بيان قدمه الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.53 باعتباره الوثيقة A/C.2/34/L.56 .

٧ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل كل من اسرائيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/C.2/34/SR.48) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/SR.48 بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١٠٢ مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/34/8)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الاردن ، اسبانيا ،
افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ،
بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، فابون ، فانا ، فرينادا ، فيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوا ، كوستاريكا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان (٣) .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
بلجيكا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فواتيمالا ، فرنسا ،
فنلندا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا .

٨ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كل من ايرلندا - (نيابة عن الدول الأعضاء
في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والولايات المتحدة الامريكية ببيان (أنظر A/C.2/34/SR.48) .

باء - مشروع القرار A/C.2/34/L.68

٩ - في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الهند ، باسم

(٣) في الجلسة ٤٨ أعلن ممثلا الأرجنتين وكولومبيا انهما لو كانا حاضرين حين اجراء
التصويت لكانا صوتا بتأييد مشروع القرار .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع قرار A/C.2/34/L.68 معنون "الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على الصعيد الإقليمي".

١٠ - وتم تعميم بيان قدمه الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2/34/L.68) في الوثيقة A/C.2/34/L.82.

١١ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية، إحالة مشروع القرار A/C.2/34/L.68 ومعه البيان المتعلق بالترتيبات المالية (A/C.2/34/L.68) إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه.

جيم - القرارات التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٦/١٩٧٩

١٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في تقرير لجنة المستوطنات (٤) المعنونة (التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية والتقارير الدورية عن التعاون والمساعدة الدوليين في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣/٢)، و"مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية (بصريات الموئل)" (القرار ٤/٢)، و"تعزير الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية" (القرار ٦/٢)، التي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ٤٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩، باعتمادها.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل فنزويلا شفويا ادخال تعديلين على مشروع القرار المعنون "تعزير الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية" (القرار ٦/٢) يدعوان الى ما يلي:

(أ) حذف الفقرة السابعة من الديباجة؛

(ب) احلال عبارة "على القيام، في سياق أولوياتها الوطنية، بتخصيص" محل عبارة "على تخصيص" في الفقرة ١ من المنطوق.

ووافقت اللجنة على ادخال هذين التعديلين على مشروع القرار.

١٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الواردة في القرارين ٣/٢ و ٤/٢ (أنظر الفقرة ١٥ من مشروعي القرارين الثاني والثالث) وفي القرار ٦/٢، بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الرابع).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٨

(A/34/8).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦ (٥) ، والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية (٦) التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وان تشير أيضا الى القرار ٣ ، المعنون " ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة" ، والوارد في توصيات التعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر (٧) ، والى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة (٨) ، وتلاحظ أنه ، رغم احتوائه على الكثير من الحقائق ذات الصلة ، لم يكن تحليليا بالقدر الكاف ؛

٢ - ترجو ، لذلك ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

(٥) تقرير " الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، (٣١ ايار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٨) A/34/536 والتصويب .

الممارسات الاسرائيلية التي تمنح حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، باعداد تقرير شامل وتحليلي عما للاحتلال الاسرائيلي من أثر اجتماعي واقتصادي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - ترجى أيضا من الأمين العام ، لدى اعداد التقرير المذكور أعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٤ - تحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في اعداد التقرير .

مشروع القرار الثاني

التقرير العالي عن المستوطنات البشرية والتقارير الدورية عن
التعاون والمساعدة الدوليين في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٩٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه الى الأمين العام اعداد دراسة استقصائية شاملة عن الاسكان كل خمس سنوات ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٧٦ زاي (د-٣٦) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٦٣ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ووكالات التمويل الدولية والمؤسسات الحكومية ، تقريراً كل سنتين عن معدل ونوع المساعدات الرسمية والمعونة الدولية التي تنالها البلدان النامية في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ،

١ - تقرر تحويل الدراسة الاستقصائية التي تعد عن الاسكان مرة كل خمس سنوات والتي دعا اليها قرار الجمعية العامة ٢٥٩٨ (د-٢٤) ، بحيث تصبح " التقرير الشامل عن المستوطنات البشرية " الذي سيصدر مرة كل خمس سنوات ، وفق الأهداف والشكل والمحتويات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (٩) ؛

٢ - ترجى من المدير التنفيذي أن يتولى في عام ١٩٨٢ اعداد تقرير لفترة السنتين بادئا بتقرير مؤقت في عام ١٩٨١ عن المواضيع التالية :

(أ) المساعدات المالية وغيرها من المساعدات المقدمة الى البلدان النامية وفيما بينها بشأن المستوطنات البشرية ، وبشأن أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً

للأهداف والشكل والمضمون الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا من تقرير المدير التنفيذي (٩) كما عدلتها لجنة المستوطنات البشرية ؛

(ب) الأنشطة والتعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ج) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية خارج منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ، وعن تعاونها مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

٣ - تحث كافة الدول الأعضاء على تقديم المعلومات اللازمة لاعداد التقارير السابق ذكرها ؛

٤ - تطلب الى الأمانة العامة ، ولاسيما ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، والمنظمات الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، أن تقدم المعلومات اللازمة لاعداد التقارير المذكورة أعلاه وأن تتعاون على اعدادها مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

٥ - تدعو المنظمات الدولية الحكومية خارج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية الى أن تتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اعداد هذه التقارير ؛

٦ - ترجى من المدير التنفيذي أن يعمل ، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، على تقصي امكانية انشاء آليات فعالة لاعداد التقارير واجراء المشاورات العادية والمنهجية اللازمة للتقارير سابقة الذكر .

مشروع القرار الثالث

مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية (بصريات الموئل)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي أنشأت به مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأوكلت اليه مسؤولية العمل على زيادة استخدام المواد السمعية - البصرية الخاصة بالمستوطنات البشرية استخداما متواصلا ، والذي قررت في—ه أن يكون مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية (موئل البصريات) مسؤولا أمام المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وان تقر بأن نشر المعلومات بشكل فعال ، بما في ذلك استخدام التقنيات والمواد السمعية البصرية ، سيساعد على تسجيل عملية التنمية من خلال نشر المعلومات ، بفعالية وسرعة بين واضعي السياسات والخبراء والجمهور في كافة البلدان ، عن الحاجة الى وعي جديد وعن النهج والأساليب والتقنيات الجديدة لتحسين المستوطنات البشرية ولا سيما من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، وكذلك من خلال تزايد استخدامها لرصد المشاريع ، والتعليم ، والتدريب ، والاعلام ،

وان تلاحظ أن الاتفاق المعقود بين حكومة كندا والأمم المتحدة حول عمليات مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية ينتهي مفعوله يوم (٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، واقترنا منها بوجوب استمرار البرنامج الذي استحدثه مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية ،

وان تلاحظ أن الأنشطة السمعية - البصرية قد أدت تماما في برنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

١ - توصي المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) باتخاذ الخطوات اللازمة لتأسيس دائرة اعلامية موحدة داخل المركز بحيث تضم طائفة وافية من المهارات والقدرات في مجال الاعلام والاتصالات ، بما في ذلك وحدة سمعية - بصرية على مستوى مناسب ؛

٢ - تقرر أن تتحول الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كل الصلاحيات والأصول المنقولة لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية (موئل البصریات) عند انتهاء أو انتهاء مفعول الاتفاق المشار اليه أعلاه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة كندا حول التدابير الرسمية المناسبة المتعلقة بانتهاء أو انتهاء الاتفاق ؛

٤ - تشجج كل الدول الأعضاء على أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المواد السمعية - البصرية المحددة لبرامج عملها على الصعيد الوطني ؛

٥ - تناشد كل الدول والمنظمات المعنية أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموارد اللازمة لمواصلة أنشطته الاعلامية السمعية - البصرية ؛

٦ - ترجو من المدير التنفيذي أن يوافي لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثالثة بما حدث من تقدم في تأسيس دائرة اعلامية موحدة .

مشروع القرار الرابع

تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٢٧١٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٦٢ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تلاحظ أن تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية (١٠) يدعو الى أن تتناول الدول الأعضاء برامج المستوطنات البشرية كعنصر هام لا يتجزأ من المشاريع الانمائية الوطنية ،

وان تسلم بأن أفراض النظام الاقتصادي الدولي الجديد تشمل اجراء تحسينات اقتصادية عامة في البلدان النامية وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع فوائد النمو الاقتصادي ،

واقترناعا منها بأن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية تستطيع أن تقدم اسهاما هاما في انجاز هذين الغرضين من أفراض النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تسلم بأن رفع مستوى ظروف المعيشة والعمل للفئات المنخفضة الدخل والمحرومة ، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء ، يمثل واحدة من أكثر الحاجات العاجلة في البلدان النامية ،

واقترناعا منها بأن برامج المستوطنات البشرية توفر آلية مباشرة لتقويم أوجه الاختلال في القدرة على الحصول على المأوى وخدمات المرافق والرعاية الصحية والتعليم والمزايا المجتمعية ، ومن ثم تستطيع أن يكون لها أثر هام على الحاجات المباشرة اليومية للفئات المنخفضة الدخل والمحرومة ،

واقترناعا منها بأن برامج المستوطنات البشرية توفر أداة فعالة لخلق الأنماط المجتمعية التي تصون الطاقة والموارد والتي سيصار الى طلبها ،

١ - تحث الدول الأعضاء على القيام ، في إطار أولوياتها الوطنية ، بتخصيص قسط أكبر من مواردها الوطنية لتعزيز الأنشطة في ميدان المستوطنات البشرية ، بوصفها وسائل للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٨

(A/34/8).

٢ - تشير على الدول الأعضاء بأن تدرس برامج التعاون المتعددة الأطراف والثنائية ، ولا سيما تلك التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك بغية تحديد امكانية زيادة الاعتمادات لقطاع المستوطنات البشرية ؛

٣ - ترجوا من الدول الأعضاء أن تقدم كل سنتين تقريراً الى لجنة المستوطنات البشرية عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الخاصة بالتدابير الوطنية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وكذلك ، حيثما أمكن ، عن معدل ومصادر التمويل الدولي والوطني المخصص لأنشطة المستوطنات الوطنية .
